

المجلس (3) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الطهارة" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

فهذا مختصر في الفقه من مقنع الامام الموفق ابي محمد على قول واحد وهو الراجح في مذهب احمد وربما حدثت منه مسائل نادرة الوقوع وزدت ما على مثله يعتمد. اذ الهمم قد قصرت - 00:00:00

اسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت. ومع صغر ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل. ولا حول ولا قوة الا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل كتاب الطهارة وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث. المياه ثلاثة طهور لا يرفع الحدث - 00:00:22

اولا يزيل النجس الطارئ غيره وهو الباقي على خلقته. فان تغير بغير مازج كقطع فافور ودهن او بملح مائي او سخن بنجس كره. وان تغير بمكنه او بما يشق صون الماء عنه. من نابت في - 00:00:47

او ورق شجر او بمجاورة ميتة او سخن بالشمس او بظاهر لم يكره وان استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة كره. وان بلغ كل اثنتين وهو الكثير وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبا فخالطته نجاسة غير بول ادمي -

00:01:07

او عذرته المائعة فلم تغيره او خالقه البول او العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور تقدم لنا الدرس الاول وذكرنا نبذة موجزة عن هذا المتن الذي بين ايدينا وايضا تكلمنا عن مقدمة المؤلف او عن شيء من مقدمة المؤلف - 00:01:35

رحمه الله تعالى ووقفنا عند قول المؤلف رحمه الله تعالى اما بعد فهذا مختصر في الفقه قول المؤلف رحمه الله اما بعد فهذا مختصر في الفقه. شروع من المؤلف رحمه الله - 00:02:05

في بيان هذا الكتاب الذي الفه وبيان الطريقة التي سلكها في تأليفه لهذا الكتاب. فبين رحمه الله تعالى ان هذا الكتاب مختصر والمختصر هو ما قل لفظه وكثر معناه. وبين ان هذا المختصر - 00:02:39

وانه على الراجح من مذهب الامام احمد كما سيأتينا ان شاء الله. والفقه في اللغة الفهم الفقه في اللغة الفهم واما في الاصطلاح فالفقه هو معرفة الاحكام الشرعية العملية بادلته التفصيلية. يقول الفقه في اللغة - 00:03:09

الفهم واما في الاصطلاح فهو معرفة الاحكام الشرعية العملية بادلته والفقه في الشرع اعم منه في الاصطلاح. فالفقه في الشرع هو معرفة احكام الله. عقائد يعني يعني باب العقيدة يدخل في الفقه بمدلوله - 00:03:39

شرعي لكن بالمدلول الاصطلاحي عند الفقهاء رحمهم الله تعالى فان علم العقيدة لا يدخل الا لكنه يدخل في المدلول الشرعي. فكما اسلفنا ان الفقه في الشرع هو معرفة احكام الله عقائد وعمليات. واما الفقه في الاصطلاح واصطلاح الفقهاء رحمهم الله. فكما -

00:04:09

عرفناه بانه معرفة الاحكام الشرعية العملية. بادلته التفصيلية وقولنا الاحكام الشرعية هذا يخرج الاحكام العادية والاحكام العقلية. وقولنا العملية هذا يخرج علم العقائد فانه ليس داخلا في الفقه بالمدلول الاصطلاحي. وقولنا بادلته تفصيلية هذا يخرج - 00:04:39

علم اصول الفقه فان علم اصول الفقه يبحث في الادلة الاجمالية. وقال المؤلف رحمه الله من متمع الامام الموفق ابي محمد بين ايضا ان هذا المختصر من كتاب المقنع. وسبق ان تكلمنا عن كتاب المقنع وذكرنا - 00:05:09

ان كتاب المقنع يعتبر في المرتبة الثانية من حيث الشهرة عند الحنابلة وان الحنابلة رحمهم الله السهرة عندهم متون واول متن اشتهر

والف في المذهب ومتمن ابي القاسم الخرقى. ثم بعد - 00:05:33

كذلك جاء بعده ابن قدامة رحمه الله تعالى والف كتابه المقنع الذي كتاب زاد المستقنع اه مختص منه ثم بعد ذلك ذكرنا ان ابن النجار رحمه الله تعالى جاء والف كتابه منتهى الايرادات - 00:05:53

في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات فالمؤلف رحمه الله بين ان هذا المؤلف او هذا الذي بين ايدينا انه مختصر من كتاب المقنع بابن قدامة رحمه الله تعالى. من من مقنع الامام الموفق - 00:06:13

محمد على قول واحد وهو الراجح في مذهب احمد. يعني بين المؤلف رحمه الله تعالى ان هذا المتن انه على قول واحد وانه لم يذكر الا قول واحد. وان هذا القول هو الراجح عند المتأخرين من الحنابلة - 00:06:33

في مذهب الامام احمد هو الراجح عند المتأخرين. وعلى هذا ما سنقرأه من المسائل هي مذهب الامام احمد عند المتأخرين. هي التي اصطلح المتأخرون على انها مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. لكن قول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:07:03

هذا وهو الراجح في مذهب الامام احمد آ هذا الكلام فيه شيء من النظر. لان ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه فيه بعض المسائل اخذت على هذا المتن و - 00:07:23

وانها على خلاف المذهب. يعني خلاف المرجح عند المتأخرين انه هو المذهب. لكن هذا لا يضر فان جملة الكتاب كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى على الراجح في مذهب الامام احمد هذا من حيث الجملة وكونه - 00:07:43

تخرج بعض المسائل هذا لا يضر قد ذكر العلماء رحمهم الله ان قواعد الكلية انها ان القواعد الفقهية انها قواعد في الجنة وليست بالجملة والذكر ان خروج بعض المسائل آ من آ - 00:08:03

خروج بعض المسائل من القاعدة ان هذا لا يقدر بكلية القائد. فنقول قوله على الراجح وهو الراجح في مذهب احمد هذا في الجملة وليس بالجملة يعني في معظم المسائل وان كان هناك مسائل خرجت - 00:08:23

لم تكن على الراجح في مذهب احمد وسنسير ان شاء الله الى شيء من هذه المسائل اثناء قراءتنا لهذا المختبر قال وربما حذفت منهم مسائل نادرة الوقوع. ايضا بين المؤلف رحمه الله تعالى مع انه - 00:08:43

ومختصر من مقنع الامام اه ابي محمد اه ابن قدامة يقول ايضا انني قمت لحذف مسائل نادرة الوقوع لم يردا اوردها الموفق رحمه الله في كتابه المقنع لكن ابن رحمه الله تعالى لم يردا في كتابه. آ الحجاوي رحمه الله لم يردا في مختصره ذات - 00:09:03

تقلق والعلة في ذلك انها نادرة الوقوع كما اشار رحمه الله. قال وزدت على ما مثله يعتمد يعني كما انه حذف مسائل نادرة الوقوع وجدت في كتاب مقنع ايضا هو زاد من عند - 00:09:33

آ مسائل يعتمد عليهم يعني يحتاج اليها. فهو رحمه الله سفر وحذف وزاد قال اذا همم يعني هذا هو السبب. قد قصرت والاسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت. الخلاصة في عمل المؤلف رحمه الله. كما او اشير الى ان العلماء - 00:09:53

رحمهم الله يذكرون في مقدمة تأليفهم يذكرون بعد آ الحمدلة يذكرون اسباب التأليف كيفية التأنيث وكذلك ايضا موضوع المؤلف الى اخره المؤلف رحمه الله ذكر كيفية حديثه وطريقة تأليفه لهذا المختصر. فتلخص لنا اولا انه كتاب مختصر. وثانيا انه - 00:10:23

مختصر من كتاب المقنع لابن قدامة رحمه الله تعالى. وثالثا ان هذا المختصر على الراجح في مذهب الامام احمد رحمه الله. ورابعا انه حدث مسائل نادرة الوقوع. وخامسا ان انه زاد مسائل يحتاج اليها. ثم بعد ذلك بين المؤلف رحمه الله اه لماذا اختصر - 00:10:53

مع ان ابن قدامة رحمه الله تعالى الف كتابه المقنع جعله على قول واحد وجعله مثنا في المذهب لكن لماذا؟ وكان العلماء كان علماء المذهب يحفظون الكتاب المقنع. كانوا يحفظونه اذا قرأت في تراجم - 00:11:23

اه الحنابلة رحمهم الله تعالى كانوا اه يحفظون كتابا مقنع. لماذا المؤلف رحمه الله اختصر هذا الكتاب تبين المؤلف رحمه الله تعالى العلة فقال اذ الهمم يعني العزائم. العزائم قد قصرت. العزائم في - 00:11:43

طلب العلم لم تكن كالعزائم في الزمن الماضي. فدعاه ذلك الى ان يختصر هذا المختصر من كتاب المقبل. اذ قد قصرت والاسباب المثبطة يعني المقعدة عن ليل المراد يعني عن آ - 00:12:03

اه نيل المراد يعني اه عن نيل اه اه ما يصل اليه العلماء الله الكبار يعني ما يريده آآ العلماء الكبار. كثرت الاسباب التي تثبط عن نيل مراد العلماء الكبار. فاحتاج الى ان يختصر كتاب الموفق رحمه الله في كتابه - [00:12:23](#)

الهمم قد قصرت والاسباب المقعدة الاسباب المقعدة عن نيل المراد يعني الليل ما يريده اهل العلم آآ والغالب ان اهل العلم تكون همهم كثيرة فاهل العلم الكبار تكون همهم كبيرة ذللو ابدانهم لخدمة العلم ولطلب العلم الى اخره. اما اه من كان في عهد المؤلف رحمه الله - [00:12:53](#)

فكثرت عندهم الاسباب التي تثبطهم عن هذه العمم الهمم العظيمة. آآ من المباحات والاغراق وغير ذلك والكسل وعدم الصبر والجد الى اخره فاحتاج الى ان يكتب هذا المختصر قال ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل. يقول رحمه الله مع انه مع ان حجمه صغير فانه - [00:13:23](#)

ويغلي يغلي اه اه حوى ما يغني عن التطوير يعني اشتمل لا يغني عن التطويل عن يكون اطول من ذلك وهذا مدح من المؤلف رحمه الله تعالى لكتابه ولا حول ولا قوة - [00:13:53](#)
الا بالله يعني لا تحولان من حال الى حال الا بالله. لا حول ولا قوة الا بالله. يعني لا تحول لنا من حال الى حال الا بالله عز وجل. والقوة صفة يستطيع بها الانسان ان يفعل - [00:14:13](#)

القوة صفة يستطيع بها الانسان ان يفعل فالانسان لا يملك ان يتحول من حال الى حال الا بالله عز وجل ولا يتقوى على هذا التحول الا بالله عز وجل. فلا يتحول من معصية الله الى طاعته الا بالله سبحانه وتعالى ولا يتقوى الا بذلك - [00:14:33](#)
ولا يتحول من الكسل الى طلب العلم والجد في ذلك الا بالله. ولا يتقوى الا به وهو حسبنا ونعم الوكيل. يعني هو سبحانه وتعالى معتمدنا ونعم الوكيل يعني المفوض اليه. المعتمد عليه والمفوض اليه. قال رحمه الله تعالى كتابه - [00:14:53](#)
طهارة ابتداء المؤلف رحمه الله تعالى مؤلفه بكتاب الطهارة والعلماء رحمهم الله في تأليفهم في الفقه يبدؤون باحكام العبادات ثم بعد ذلك باحكام المعاوضات. ثم بعد ذلك باحكام التبرعات. ثم بعد ذلك باحكام - [00:15:23](#)
ثم بعد ذلك باحكام الحدود والقصاص. وانما يبدؤون تأليفهم باحكام عبادات لان العبادة متوقفة عن الامر والاصل فيها الحظر والمنع فلا يتعبد المسلم باي عبادة الا بعبادة جاءت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فلما كانت العبادة تحتاج الى الدليل - [00:15:55](#)

بدأ بها العلماء رحمهم الله هذا من وجهه من وجه اخر حادث المسلم الى العبادة اكثر من حاجته الى المعاملة ثم بعد ذلك بعد احكام العبادات يشروعون في احكام المعاوضات يعني العقود التي يراد منها الكسب والتجارة كالبيع - [00:16:25](#)
والاجارة والصرف وغير ذلك مما يلحق بها. لان لان حاجة الانسان بهذه المعاملات بعقود المعاوضات حاجته اكثر من حاجته الى عقود التبرعات آآ كما يمر يوم الا والانسان قد باع واشترى الى اخره فهو بحاجة الى آآ ان يأكل والى ان يشرب - [00:16:45](#)
الى اخره شهوة البطن اه يحتاج اليها يوميا فهو بحاجة الى ان يأكل وان يشرب وان يبيع ويشترى الى اخره. ثم بعد ذلك احكام التبرعات من الهبات والاوقاف والوصايا الى اخره يجعلونها بعد احكام المعاوضات بان الحاجة اليها - [00:17:15](#)
ليست كالحاجة الى احكام المعارضات. ولان باب التبرعات كما سيأتينا ان شاء الله. اوسع من باب المعاوضات. ولهذا الامام مالك رحمه الله يجوز الغرض في عقود المعاوضات يعني لو وهب هبة مجهولة او وقف - [00:17:35](#)
شيئا مبهما او آآ وهب شيئا لا يقدر على تسليمه ونحو ذلك كما سيأتينا ان شاء الله يرى ان القمر في المحافظات انه جائز. باب التبرعات جائز. فباب التبرعات اوسع من باب المعاوضات. المعاوضات يراد - [00:17:55](#)

فيها الكسر والربح فهي بحاجة الى الظبط والتحرير الى والعلم كانت بها اهم من البداية باحكام التبرعات. ثم بعد ذلك احكام الانسخة. لان شهوة الفرج تأتي بعد شهوة البطن ولان احكام النكاح لا يحتاج اليه المسلم الا في فترة معينة من العمر. ثم بعد ذلك - [00:18:15](#)
يتكلمون عن احكام الحدود والقصاص. وانما اخروا احكام القصاص لامرئين. الامر الاول ان الاصل في المسلم انه لا يعتدي. الاصل في المسلم انه لا يسأل جنائية توجب عليه حدا او توجب عليه قصاصا - [00:18:45](#)

هذا الامر الاول والامر الثاني ان الانسان اذا حصلت له شهوة البطن وحصلت له شهوة الفرج ربما حمله ذلك على التعدد. فتأتي احكام الحدود تأتي احكام القصاص بعد البيع وبعد النكاح. فالبيع يكون به - [00:19:05](#)

شهوة البطن والنكاح تقول به شهوة الفرج. فاذا حصلت هاتان الشهوتان ربما حمل ذلك الانسان على ان يعتدي او يظلم ونحو ذلك او يجني بناية فنحتاج الى ما يقيمه ويرجعه من احكام الحدود والقصة - [00:19:25](#)

ثم بعد ذلك آآ يختمون باحكام القضاء لان احكام القضاء لا لا يحتاجها الا طائفة من الناس وهم القضاة. قلنا بانه بان العلماء رحمهم الله يبدؤون تأليفهم باحكام العبادات واحكام العبادات يرتبونها كما جاء في حديث ابن عمر بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام - [00:19:45](#)

الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت. فيبدأون بالصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ويقدمون للطهارة بالنسبة لاحكام الصلاة. يعني هم يبدأون باحكام لكنهم يقدمون لاحكام الطهارة. لامرين الامر الاول الامر الاول ان الله لا - [00:20:15](#)

صلاة احكم اذا احدث حتى يتوضأ. فالطهارة شرط من شروط صحة الصلاة. والامر الثاني ان التخلية قبل التحميد يعني يتخلى المسلم من الحدث ومن الخبث قبل ان يتحلى بالوقوف بين يدي الله عز وجل. يقدمون كتاب الصلاة او يفتتحون كتاب الصلاة - [00:20:45](#)

بكتاب الطهارة بما ذكرنا من هذين الامرين. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الطهارة الطهارة في اللغة النظافة والنزاهة عن الاقدار. في اللغة النظافة والنزاهة عن الاقدار. واما في الاصطلاح فعرفها المؤلف رحمه الله - [00:21:15](#)

قال قال ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث الحدث ما هو الحدث؟ الحدث وصف يقوم بالبدن. يمنع ومن الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة. نقول الحدث الحدث وصف يقوم بالبدن. يمنع من الصلاة - [00:21:35](#)

ونحوها مما تشترط له الطهارة. وزوال وما في معناه يعني هناك اشياء ليست عن حدث. لكنها في معنى رصف الحدث. يعني انها تسمى طهارة ان لم تكن عن حدث. مثال ذلك - [00:22:05](#)

يشرع لمن قام من نوم الليل الناقض للوضوء ان يغسل يديه ثلاث مرات قبل ان يدخلها في الناء. هذا يسمى عند العلماء طهارة. وان لم يكن عن حدث وان لم يكن ازالة لخبث للنجاسة. لكن يسمى طهارة - [00:22:33](#)

الغسلة الثانية عندما تغسل الغسلة الاولى هذه طهارة لانها رفع الحدث عن لكن الغفلة الثانية هذي ايضا تسمى طهارة وهي في معنى ارتفاع الحدث بمعنى ان نسميها بمعنى اننا نسميها - [00:22:53](#)

الطهارة وان لم تكن عن حدث وان لم تكن ازالة لخبث لكنها تسمى طهارة. ايضا من امن من قتل ميتا فليغتسل. قوله يستحب لمن غسل ميتا ان يغتسل. هذا الغسل يسمى طهارة. وان لم يكن عن - [00:23:13](#)

او عن ازالة خبث. من حمله فليتوضأ يستحب له ان يتوضأ. وان لم يكن ذلك عن حدث او عن فهناك اشياء يقول لك المؤلف رحمه الله وما في معناه ان هناك اشياء في معنى ارتفاع الحدث - [00:23:33](#)

ونسميها طهارة وان لم تكن عن حدث او عن ازالة خبر قال وزوال الخبث الخبث عين مستقدرة الشر. الخبث عين مستقدرة شرعا وسيأتينا ان شاء الله باب بما يتعلق بازالة النجاسة. فتلخص لنا تلخص لنا ان الطهارة تشتمل على ثلاث - [00:23:53](#)

الشيء الاول رفع الحدث. فرفع الحدث يسمى طهارة. الشيء الثاني ما في معنى رفع الحدث كما ذكرنا هناك اشياء تسمى طهارة لم تكن عن حدث ولا عن ازالة خبث ومع ذلك - [00:24:20](#)

يطلق عليها بانها طهارة. الشيء الثالث ازالة الخبث او زوال الخبث. زوال الخبث ايضا نقول لانه طهارة فتطهير النجاسة من البدن او من الثوب او من آآ المصلى البقعة التي يصلى عليها هذا نسميه طهارة فتلخص لنا ان الطهارة تشتمل على ثلاثة اشياء رفع الحدث ما في معنى - [00:24:40](#)

زوال القدر. قال المؤلف رحمه الله وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث هذا كله يسمى نعم يسمى طهارة نعم هناك فروق بين رفع الحدث وبين زوال الخبث. فهما ان ان رفع الحدث من الحدث وصف - [00:25:10](#)

يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة. واما الخبث فهي عين مستقذرة شرعا رفع الحدث وزوال الخبث بينه

مفروغ. الفرق الاول ان رفع الحدث لابد له من النية - [00:25:36](#)

قصف الحدث لابد له من نية فاذا توضحاً دون ان ينوي ان قتل اعضاء الاربعة دون ان ينوي فلا يصح وضوءه ولو عمم له بالماء دون ان ينوي فلا يصح غسله. فنقول رفع الحدث لابد له من النية. زوال الخبث لا تشترط له النية - [00:25:56](#)

لو ان الانسان اصاب ثوبه بول ثم بعد ذلك سقط المطر على هذا الثوب ما نوى ان يزيل الخمر لكن جاء المطر وسقط على هذا الثوب فطهره نقول بان - [00:26:16](#)

يصبر لان القاعدة في ذلك ان النجاسة عين مستقذرة شرعا اذا زالت باي مزيل طهر النهر. الفرق الثاني ان رفع الحدث لابد له من الماء. هذا ما عليه جماهير اهل العلم رحمهم الله خلافا للحنفية - [00:26:36](#)

واما زوال الخبث فلا يشترط فيه المال. الخبث يزول باي مزيل. باي مزيل يزول بالماء يزول بالريح يزول بالدلك مثلا هذه الطاولة الان الاشياء الثقيلة لو وقع عليها شيء من البول ثم مسحتها - [00:26:56](#)

وزار اثر البصرة طهران طهر وايضا نفهم كما سيأتينا ان تطهير كل شيء بحسبك تطهير كل شيء بحسب الاوراق الثمينة اذا اصابها نجاسة ما نقول ابتلاء في الله. لان غسلها بالماء يتلفها. ولهذا ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:27:16](#)

ان ثياب الحرير التي يثر بها الماء اذا اصابها نجاسة ما تقتل من ماء. يكون تطهيرها تنشفها. تنشفها بالمنديل او نحو ذلك وهذا يكون تفويضه وتطهير كل شيء بحسب. فنقول بان زوال الخبث لا يشترط له الماء. اما رفع الحدث - [00:27:36](#)

فانا نشترط له الماء. الفرق الثالث انما الفرق الثالث ان رفع الحدث هذا من باب الاوامر واما زوال الخبث فانه من باب النواهي وباب الاوامر لا يعذر فيه بالجهل والنسيان وان آ - [00:27:56](#)

اه ازالة الخبث فيعنعق فيه بالجهل لان الاوامر مبنية عن مصالح والمصالح لابد من من استدراكها متى امكن الاستدراك؟ بخلاف النواهي فانها شرعت لدرء المفسد. فيعذر فيها بالجهل والنسيان الخطأ الى اخره يعني لو ان الانسان نزي وصلى وهو لم يتوضأ نقول بان صلاته غير صحيحة. لكن - [00:28:16](#)

لو نسي وصلى وفي ثوبه نجاسة نقول بان صلاته صحيحة. وقل بان صلاته صحيحة. فالفرق الثالث ان رفع الحدث من باب الاوامر. واما زوال الخبث فانه من قبيل النواهي باب الاوامر - [00:28:46](#)

لا يعذر فيه بالجهل والنسيان لا يعذر فيه بالجهل والنسيان والخطأ الى اخره. آ يقول مؤلف رحمه الله تعالى نعم نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى وهي ارتفاع الحدث وفي معناه وزوال الخبث - [00:29:06](#)

الماء قال طهور ها نعم المياه ثلاثة اقسام هكذا عندي نقص المياه ثلاث اقسام طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره يقول لك المعلم رحمه الله بان المياه ثلاثة اقسام طهور طاهر - [00:29:35](#)

ونجس وهذا ما عليه اكثر اهل العلم. يقسمون الماء الى هذه الاقسام الثلاثة. والرأي الثاني ان الماء ينقسم الى قسمين طهور ونجس. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وهذا القول هو الصواب. ويدل ذلك - [00:30:12](#)

حديث ابي سعيد حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء طهور لا ينجسه شيء فحكم النبي صلى الله عليه وسلم على ان الماء طهور. هذا الاصل في الماء. ويدل لهذا الاصل ايضا قول الله عز - [00:30:32](#)

عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به الاصل في الماء انه طهور. خرج عن هذا الاصل بالاجماع وهو ما اذا تغير بالنجاسة اذا تغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة فانه يكون نجسا في الاسلام - [00:30:52](#)

الماء ينقسم الى قسمين. القسم الاول طهور وهذا هو الاصل. فاذا شككت في الماء هل هو طهور او نجس نقول الاصل في ذلك انه طهور. خرج عن هذا الاصل لقيام الاجماع. ولذلك حديث ابي سعيد رضي الله - [00:31:21](#)

فان العلماء يجمعون على ان الماء اذا تغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة فان انه يكون نجسا اكثر اهل العلم كما سلف يقولون بان الماء ينقسم الى ثلاث اقسام طهور ونجس وطاهر - [00:31:41](#)

يثبتون قسماً ثالثاً وهو الطاهر ويستدلون بأدلة من أدلتهم حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم

سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله أنا نركب البحر ونحمل معنا القليل - [00:32:05](#)

من الماء افترضاً بماء البحر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته. قال هو الطهور ماؤه الحل قالوا كون

الصحابة رضي الله تعالى عنهم يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر هل - [00:32:25](#)

به أو لا يتوضأون به. هذا مما يدل على وجود قسم لا يرفع الحدث هو طاهر. لا يرفع الحدث كونهم يسألون النبي صلى الله عليه وسلم

هل يتوضأون بماء البحر أو لا يتوضأون بماء البحر؟ هذا يدل على وجود بشل - [00:32:45](#)

لا يرفع الحدث وإن كان طاهراً الصحابة لا يشكون أن ماء البحر ليس لبثاً. هم يقولون بأنه طاهر هل يرفع الحدث أو لا يرفع الحدث؟

هذا هو هو الطائف. نعم هذا هو الطاهر. فقالوا بأن كونه - [00:33:05](#)

الصحابة رضي الله تعالى عنهم يسألون النبي صلى الله عليه وسلم يدل هذا يدل على وجود قسم ثالث وهو ما يسمى ما يسمى

بالتاهر والصواب في ذلك نعم الصواب في ذلك - [00:33:25](#)

ما ذكره شيخ الإسلام تيمية رحمه الله تعالى وإن الماء ينقسم إلى قسمين نعم إن الماء ينقسم إلى قسمين طهور ونجس وقول النبي

صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه إلى آخره هذا دليل للبقاء على الأصل نعم دليل - [00:33:43](#)

على الأصل وإن اختلف في المياه أنها مطهرة أنها ترفع الحدث وتزيل الخبث. فنقول بالنسبة استشكل الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

هذا لا يعيننا بمقدار ما يعيننا كلام النبي صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله عليه وسلم حكم - [00:34:05](#)

ونقلهم للأصل قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته. هو الطهور ماؤه الحل ميتته. قال طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره.

آ كما ذكرنا أن الماء ينقسم إلى قسمين طهور ونجس. ما هو ضابط الماء الطهور؟ وما هو ضابط ما هو ضابط الماء الطهور -

[00:34:25](#)

ما هو ضابط الماء النجس؟ نقول ضابط الماء الطهور أن الماء الطهور هو الذي لم هو الباقي على خلقته الذي لم يتغير بنجاسة ولا

بطاهر يسلبه اسم الماء ضابط الماء الطهور نقول هو الماء الباقي على خلقته. الذي لم يتغير بنجاسة - [00:34:55](#)

ولم يتغير أيضاً بطاهر يسلبه اسم الماء المطلق. فإن تغير بنجاسة سجد في الإجماع أن تغير بطاهر يسلبه اسم الماء المطلق خرج عن

كونه خرج عن كونه ماء مطلقاً فمثلاً لو أضفت إليه شبراً تغير لونه الآن سلبه اسم الماء المطلق. لو أضفت إليه صبغاً أضفت إليه

زعفران - [00:35:25](#)

إليه أصبر إلى آخره هنا خرج عن اسم الماء المطلق. فنقول الماء الطهور هو الباقي على خلقته الذي لم يتغير بنجاسة أو بطاهر يسلبه

اسم الماء المطلق. فإن تغير بواحد من هذين الأمرين - [00:35:55](#)

أنت الأول مجلس والثاني أصلاً لا يسمى ماء. فضلاً عن نقول أنه طهور أو طاهر أصلاً لا نسميه ماء مطلقاً وإنما هو حبر أو ماء زعفران

أو إلى آخره. النجس القسم الثاني النجس ضابطه هو ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه - [00:36:15](#)

القسم الثاني أن نجس نقول بأن ضابط النجس هو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسته قال المؤلف رحمه الله لا يرفع الحدث ولا

يزيل النجس الطارئ الطارئ غيره. يعني الماء الطهور هو الذي - [00:36:35](#)

يرفع الحدث وتكلمنا عليه وسبق أن ذكرنا أن الماء أن رفع الحدث لابد له من المال قال ولا يزيل النجس الطارئ. النجاسة عندنا نجس

وعندنا متنجس فالنجاسة تنقسم إلى قسمين. النجاسة تنقسم إلى قسمين. القسم الأول نجاسة عينية. القسم الأول - [00:36:55](#)

والنجاسة العينية هي كل ما كانت ذاته وعينه نجسة. كل ما كانت ذاته عينه نجسة فهذا يسمى نجاسة عينية. مثل العذرة عذرة

الادمي هذه نجاسة عينية. عينه نجسة الخنزير عينه نجسة - [00:37:25](#)

الكلب عينه نجسة إلى آخره. فكل ما كانت عينه وذاته نجسة هذا نسميه أه نجسة إذا النجاسة عند النجس نجاسة عينية هذا لا يظهر

على المذهب أبداً. وقول أكثر أهل العلم - [00:37:45](#)

يرون أنه لا يظهر أبداً. ولهذا قال لك المؤلف التزيف الطارئ يعني القسم الثاني. يعني الماء الطهور يظهر القسم الثاني أما القسم الأول

فهذا لا يطهره. لو اتيت بماء البحر وغسلت الكلب ما طهر. لكن عند شيخ الاسلام تيمية رحمه الله ورايا الظاهرية - [00:38:05](#)
ان النجاسة العينية تطهر في الاستحالة. يعني اذا انقلبت من عين الى عين اخرى فانها تطهر. فانها تطهر اجرت الادمي او روث الحمار
لو احرقناه واصبح رماد الان طهر الان. تغير الان من حال الى حال اخرى - [00:38:25](#)

الكلب لو سقط في مملحة واصبح ملحا فانه يطهر الى اخره. المهم الرأي الثاني ان ما كانت نجاسته عينية هذا يطهر بالاستحالة.
القسم الثاني ما ما كان نجاسته حكمية يعني المتنجس. ما كانت نجاسته حكمية النجس نجاسة حكمية - [00:38:45](#)
هو ان تقرأ النجاسة على محل طاهر. هذا الثوب اصابه بول. هذا اه الفراش اصابه دم مسفوح او اصابه غائب او نحو ذلك. هذا يطهره
الماء الصالح ولهذا قال لك ولا يزيل النجس الطارق يعني الذي نجاسته نجاسة حكمية بمعنى ان ترد النجاسة - [00:39:15](#)
على شيء طاهر. فاذا كان طاهرا ثم وردت عليه النجاسة فهذا هو الذي يطهره الماء. ما عدا ذلك لا ما عدا ذلك لا يطهر كما سيأتي ان
شاء الله. قال ولا يزيل نجس الطارئ غيره وهو الباقي على خلقته. هذا الماء - [00:39:45](#)

قال فان تغير ابن مازج. هنا ذكر المؤلف رحمه الله احكاما وهي هذه الاحكام سنقوم بحصرها. يعني نسميها الطوارئ على الماء الطهور.
الطوارئ على الماء الطهور هذا الماء الطهور طرأت عليه طوارئ. ما حكم هذا الماء؟ بعد ان طرأت عليه هذه - [00:40:05](#)
سلام عليكم. الطارئ الاول قال لك ان تغير بغير مماثل. هذا الطالب الاول. تغير بغير ممازج يعني تغير بشيء لا يخالطه لا يمازجه يعني
لا يخالطه. وش مثاله؟ قال كقطع كافور - [00:40:35](#)

الكافور نوع من انواع الطيب وهو يستخدم آآ نعم يستخدم في فصيد في غسل الميت وجعلنا في الغفلة الاخيرة كافورا استقدم في
غسل الميت هذا الطيب العلماء يقولون ينقسم الى قسمين منه ما هو قطع قطعة ومنه ما هو مسحوق فاذا جئت بهذه القطعة -
[00:40:55](#)

ووضعت في هذا الماء تغير الان. تغير طعمه وتغيرت رائحته. لكن هذا التغير هل هو عن ممازجة ولا المجاورة هذا التغير يقولون بانه
عن مجاورة. وليس عن ممازجة لكن لو كان الكافور مسحوقا وضعت فيه هنا تغير عن ممازجة يسلبه الطهوري. فعندنا الطارق الاول -
[00:41:27](#)

الماء الطهور ان يتغير بغير ممارس. ان يتغير يعني يغيره شيء لكنه لا يخالطه ويمارسه ومثل المؤلف رحمه الله في قصة عن كافور.
قلنا قطع الكافور يخرج المسحوق من الكافور. المسحوق من الكافور هذا يمازج - [00:41:57](#)
يخالط لكن القطى هذه لا تمازج. قال لك او دهن مثال اخر تغير الماء الطهور بالدهن. جبنا اتينا بدهن وصبعناه فيه. هنا التغير هل هو
ممازج او مجاورة؟ ها؟ نقول بان - [00:42:17](#)

عن ماذا؟ عن مجاورة وليس عن مالك. او بملح النائي. نعم الملح المائي هو الذي اصله الماء. هناك اراض هناك اراضي يقال لها او
تسمى بارض الملح يعني يؤخذ منها الملح - [00:42:38](#)
يحفر حفرة ويصب الماء ثم تأتي بعد يوم يومين ثلاث ايام تجد ان هذا الماء اصبح منحة. هذا الملح بالملح ماذا؟ الملح المائي يعني
اصله الماء هذا الملح اصل الماء اتيت بهذا الملح المائي ووضعت في هذا الماء وضعت - [00:42:58](#)

في هذا الوقت نعم اذا تغير بغير ممادي كقطع كافور او دهن هذا الطالب اول تغير بغير كقطع الكافور او دهن ما حكمه؟ يقول المؤلف
رحمه الله طهور مكروه. القسم الاول ان يتغير - [00:43:18](#)
وبغير ممازج قطع كفور او دهن فيقول المؤلف رحمه الله بانه طهور مكروه والكراهة حكم شرعي يحتاج الى دين شرعي الصواب في
ذلك ان نقول انه ما دام ان الماء باق عليه. له يسمى ماء فنقول ما دام انه يسمى ماء فيقول بانه طهور - [00:43:41](#)

يرفع الحدث ويزيل الخبث. واما الكراهة فحكم شرعي يفتقر الى دليل شرعي. الطارئ الثاني قال لك او بملح مائي. يعني كما ذكرنا
اتينا بالملح المائي ووضعناه في هذا الملح وش حكمه؟ يقول لك طهور مكروه. نعم والصواب في ذلك؟ الصواب في ذلك - [00:44:11](#)
ان الكراهة تحتاج الى حكم شرعي. الى دليل شرعي. الكراهة حكم شرعي يحتاج الى شرعي. الصواب في ذلك انه طهور غير مكروه.
لان اسم الماء لا يزال باقيا عليه. وقوله بملح الماء هذا يخرج الملح - [00:44:31](#)

المعدن المنح المعدني المستخرج من الجبال فالملح المعدني المستخرج من الجبال هذا يكلبه الطهورية قال لك او سخن بنجف. هذا الطارق الثالث. الطارئ الثالث اذا سخن بشيء نجد يعني عندنا ماء واتيينا بروح حمار. او روج ادمي. ثم - [00:44:51](#)

بعد ذلك سخنا هذا الماء بروت الحمار او بروت ادمي يقول لك المؤلف رحمه الله طهور مكروه. مؤلف رحمه الله بانه طهور مقهور. والصواب كما تقدم نعم الصواب كما تقدم ان الكراهة حكم شرعي - [00:45:21](#)

يفتقر الى دليل شرعي فلا بد ان يقوم الدليل على انه آا مكروه. القسم الثالث من الطوارئ قال المؤلف وان تغير بمكته هذا القسم الثالث اذا تغير بمكته هذا الماء طال مكته ثم بعد - [00:45:41](#)

ذلك تغير. نعم. هذا يقول لك المؤلف رحمه الله اذا تغير بمكره بمكته فهو طهور غير مكروه لان الاصل عدم الكراهة. فاذا تغير بطول اقامته في هذا المكان مثلا عندنا اذا - [00:46:01](#)

فجر هذا القدر وضعنا فيه ماء بعد ثلاثة ايام اربعة ايام جئنا والى هذا الماء قد تغير قد تغير بسبب طول اقامته في هذا القدر. فهل يكره او لا يكره؟ يقول لك المؤلف رحمه الله بانه لا يكره - [00:46:21](#)

هذا الطارئ الطارئ الرابع. قال او بما يشق صون الماء عنه. هذا الطارئ الخامس. يشق صون الماء عندنا بركة ثم بعد ذلك سقطت فيها اوراق الاشجار او نبتت فيه بعض الطحالب وتغير بسبب ذلك - [00:46:41](#)

اقول بانه طهور غير مكروه. طهور غير مكروه. او بمجاورة ميتة هذا الطارئ السادس. الطارئ السادس اذا تغير بمجاورة ميتة يعني عندنا ماء وبجانب هذا الماء ميتة شاة ميتة او بقرة ميتة وتغيرت رائحته وطعمه - [00:47:01](#)

يقول لك المؤلف رحمه الله بانه لا يقرأ. او سخن بالشمس او بطاهر لم يكره. يعني عندنا ما سخناه بالشمس او سخناه او بالظاهر سخناه مثلا بالغاز او بالحطب ونحو ذلك يقول لك المؤلف لا يقرأ - [00:47:21](#)

هذه عدة طوارق الماء لا يزال طهورا لكن في بعضها قال المؤلف يكره وفي بعضها قال بانه لا يكره وتلخص لنا ان هذه الطوارئ التي طرأت على هذا الماء الطهور الصواب ان اه ان الماء الباقي - [00:47:41](#)

من على طهوريته الى كراهة نقف الان - [00:48:01](#)